



The Arab Dairy Products Co.
الشركة العربية لمنتجات الألبان - أراب ديري - باندا
ش. جم - حادمة للألبان الاستهلاكية



السادة بورصة الأوراق المالية

ادارة الانصاف

تحرير في ٢٠١٦/٦/١٢

تحية طيبة وبعد

الموضوع: ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

نحيط سعادتكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية للشركة قد انعقدت اليوم الاحد الموافق ٢٠١٦/٦/١٢ في تمام الساعة الثالثة ونصف عصراً بمقر الشركة الكائن في ١٢ شارع خالد بن الوليد - شيراتون - الدور الثاني - مصر الجديدة - القاهرة .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بأجماع الحضور وصادقت على القرارات التالية:

- تعديل بعض المواد من النظام الأساسي للشركة وهي على النحو التالي:

١- المادة ٧ بعد التعديل :

٢- المادة ٨ بعد التعديل : تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذي قسام وتعطى ارقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعندهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم على الاختصار اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها واسم المالك في الاسهم الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة بين بها رقم السهم . ويجوز في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لدى احدى الشركات المرخص بمزاولة تنشاط الابداع والقيد المركزي ان يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومحتمل من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة ، وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة او في اي وقت اخر تقتضية الضرورة ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد وبغير هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

٣- المادة (٢٢) بعد التعديل : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمس اعضاء على الاقل و احدى عشر عضواً على الاكثر تعينهم الجمعية العامة .

٤- المادة (٣٩) بعد التعديل : لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً الا إذا حضره اربعة اعضاء على الاقل . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به صوت الرئيس ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري يتعدد حضور ممثليه في المجلس .

٥- المادة (٣٢) بعد التعديل : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر يفوض لغرض محدد ، ولمجلس الادارة حق منح التوقيع على معاملات وتعهدات الشركة لعدة مدبرين او وكلاء مفوضين وبخوله حق التوقيع منفردين او مجتمعين طبقاً للأغراض التي يحددها لهم المجلس .

٦- المادة (٤١) بعد التعديل : يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

لا يجوز قيد اي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة
بموجب النظام الى جن.الشخصيات، الجمعية العامة

و يجب على المساهمين في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي الذين يرثون في حضور اجتماع الجمعية ان يتسلّموا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتحميم هذا الرصيده من الاسهم لحين الفحص والتجميل

٧- المادة (٥٦) بعد التعديل: توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتاليف

الآخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

- اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويفق هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ثدا يوازي ٥ % من رأس مال الشركة المصدر ومنى نقص الاحتياطي تعن العودة الى الاقتطاع .
 - توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمل الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم
 - توزيع نسبة ١٠ % من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز إجمالي الأجر السنوية للعاملين .
 - اذا كان في الشركة حرصن تأسيس يدفع نصبيها في الارباح بشرط انزيد عن ١٠ % من باقي الارباح الصافية .
 - توزيع نسبة ١٠ % من الباقى لمكافأة مجلس الادارة على الاكثر .
 - ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين حصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على القرارات مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادل اومال لاستهلاك غير عادل . وللمجتمع العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على ان يكون مرفقها تقرير عنها من مراقب الحسابات

* بعْضُ الالات والعاكسات المهمة كة لـت كـ

• ٢٠١٩ - السمات المعاصرة

وتفضلي بصفه فائق الاحترام والتقدير

مذكرة علاقات المستشارين

۲۷۰

هانی ابراهیم مجاهد

